

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 94 @ الخرقى يوهـم العكس ، وقد أقرّه أبو محمد فى المغنى على ظاهره ، معلّلاً بأن أكثر الأحكام إنما تتعلق بالوضع ، فكذلك هذا ، وقد وقع نحو هذه العبارة للخرقى فى النكاح ، وقد تقدم ذلك . .
- قال : ومن امتنع منهما أو من أولادهما الذين وصفت من الإسلام بعد البلوغ ، استتيب ثلاثاً ، فإن لم يتب قتل . .
- ش : أما من امتنع منهما أو من أولادهما الذين حكم عليهما من الإسلام ، فلا إشكال فى قتلهم إذا لم يتوبوا ، كبقية المرتدين ، وقوله : الذين وصفت ، يعنى الذين ولدوا قبل الردة ، وقوله : بعد البلوغ ، لما تقدم من أن حكم الردة إنما يتعلق بالصبي بعد البلوغ ، ومفهوم كلام الخرقى أن أولادهم الذين ولدوا بعد الردة لو امتنعوا من الإسلام لم يقتلوا ، وتحت هذا صورتان (إحداهما) اختاروا كفراً لا يقر أهله عليه بالجزية ، فهنا لا ريب فى قتلهم . (الثانية) اختاروا كفراً يقر أهله عليه بالجزية ، فهنا روايتان ، حكاها أبو البركات ، وأبو محمد فى المقنع (إحداهما) وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار القاضي فى روايته ، يقرّون بالجزية ، لأنهم ولدوا بين كافرين ، ولم يسبق لهم حكم الإسلام ، فجاز إقرارهم بالجزية كأولاد الحربيين . (والثانية) ، وهى اختيار أبي بكر ، وبها قطع أبو محمد فى الكافي ، وأبو الخطاب فى الهداية ، لا يقرّون بالجزية ، لأنهم أولاد من لا يقر على كفره ، فلا يقرّون بالجزية كالولد الذى قبل الردة . ولهذا الخلاف التفات إلى أن من تهوّد أو تنصّر بعد المبعث هل يقر بالجزية أم لا . . ؟ وسلك أبو محمد فى المغنى طريقة لم نرها لغيره ، فقال : إذا وقع أبو الولد فى الأسر بعد لحوقه بدار الحرب ، فحكمه حكم سائر أهل دار الحرب ، وإن بذل الجزية وهو فى دار الحرب ، أو وهو فى دار الإسلام ، لم يقر بها ، لانتقاله إلى الكفر بعد نزول القرآن . .
- قال : ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعاً له . .
- 3094 ش : لما روى عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) ، رواه البخاري وأحمد وقال فيه : (ما من رجل مسلم) ، وهو يشمل ما إذا كانوا من كفرة . .
- 3095 قال البخاري وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه ، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . ومن علوه التبعية له ، (وظاهر كلام الخرقى) أن هذا الحكم ثابت للصغير ما لم يبلغ ،

